

حقوق الطفل في القرآن الكريم

د. داود بورقيبة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

جامعة عمار ثليجي- الأغواط

ملخص:

إذا كان العالم اليوم يسعى إلى رفع مستوى الطفولة وعلاج مشكلاتها بالأقوال؛ فإنّ الشريعة الإسلامية قد عيّنت بالطفولة أيّما اعتناء، وعملت على حمايتها وحلّ مشكلاتها بالأفعال والأعمال التي ستظلّ خالدة على مرّ الزمان.

ومما نفخر ونعتزّ به أنّ الإسلام له أيّاديه البيضاء على الأطفال والطفولة، حيث حفلت آيات الكتاب العزيز، وسيرة النبي صلّى الله عليه وسلّم وأحاديثه الشريفة بالاهتمام البالغ بالأطفال والعناية بهم.

فللأطفال في الشريعة الإسلامية حقوق على ذويهم، وحقوق على مجتمعاتهم، وحقوق على الدولة التي يعيشون في كنفها وعلى أرضها، وهو ما سنوضحه في هذا البحث مركزين على نصوص القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم- الطفولة- حقوق الطفل- حق الرضاع- حق النسب

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها سعت الأنظمة الحديثة إلى وضع نظام يخصّ حقوق الطفل في العالم، حيث وافقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتّحدة في 20/11/1959م على إعلان حقوق الطفل، وتضمّن عشرة مبادئ، وخصّصت لها هيئة خاصة هي "اليونيسيف".

ومن يدرس تعامل الشريعة الإسلامية مع الأطفال يدرك الحرص والاهتمام والعناية التي أولاهها الإسلام لمرحلة الطفولة، ويدرك أيضاً بأنّ الإسلام قد تضمّن

حقوقاً شاملة للطفل، يقوم بها الكبار أفراداً ومؤسسات، وذلك ابتداءً من مرحلة ما قبل ولادة الطفل، وطيلة مراحل طفولته المختلفة، كما أولى الإسلام أهمية كبيرة للبيئة التي ينمو فيها الطفل نظراً لأهميتها في مساعدة الطفل على النمو المتكامل والمتوازن لشخصيته وجسمه، ممّا يجعله نافعاً لنفسه وأسرته ومساهمًا إيجابيًا في حياة مجتمعه وأمتّه .

ويتّضح اهتمام الإسلام بمرحلة الطفولة في حديث القرآن الكريم عن الأطفال الذي يفيض بالاهتمام والمودة والرحمة، فانه يقسم في كتابه العزيز بالطفولة، مما يؤكد أهميتها في نظر الإسلام، قال تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ. وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ. وَالْوَالِدِ وَمَا وَلَدَ﴾ (سورة البلد: 1-3).

كما يعتبر القرآن الكريم الأطفال مصدر سعادة وسرور وطمأنينة لوالديهم. فيقول عزّ وجلّ: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ (سورة الفرقان: 74)، ويصفهم بأنهم زينة الحياة الدنيا ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (سورة الكهف آية 46). ولقد اعتنى القرآن الكريم بالطفل عناية فائقة، ونحاول في هذا البحث بيان أهم هذه الحقوق.

- تحديد مصطلحات البحث:

- تعريف "الحقوق" في اللغة:

الحقوق: جمع "حق" وهو مصدر قولهم: (حقّ الشيء)، أي وجب، مأخوذ من مادة (ح ق ق)، وهو خلاف الباطل. (الجوهري، أ. 1404هـ، 4/1460)، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (سورة الإسراء: 81)، وهو يُستخدم في اللغة بمعانٍ عدّة؛ منها: الحظّ، والنصيب، والعدل، والواجب، واليقين وغيره.

وقال الأصفهاني: "أصل الحق: المطابقة والموافقة" (1418هـ، ص: 246). وهذا المعنى اللغوي يتضمن معنى الوجوب والإلزام والثبات والإحكام والصحة (زمزمي، ي. 1424هـ، ص: 19).

- تعريف "الحقوق" اصطلاحاً:

اختلفت عبارات العلماء والمصنفين، وتعددت تعريفاتهم لمفهوم "الحقوق" في الاصطلاح، فمن تلك التعريفات:

- تعريف الجرجاني: قال: "الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع. يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك" (1416هـ، ص: 89).

- تعريف العيسوي: قال: "هو مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثناء يقررها الشارع الحكيم" (1968م، ص: 338).

- تعريف الطفل لغة:

قال الراغب: "الطِفْل: الولد ما دام ناعماً، وقد يقع على الجمع، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشْدَكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (سورة غافر: 67)، وقد يجمع على أطفال. قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (سورة النور: 59)، وقال صاحب اللسان: "الطفل والطفلة: الصغيران، والطفل: الصغير من كل شيء ...، والجمع: أطفال وطفول" (ابن منظور، م. د. ت، 2/ 299).

- مصطلح الطفل في الشريعة الإسلامية:

الذي يظهر في تعريف الطفولة أنها: مرحلة عمرية ممتدة من الولادة إلى البلوغ. وهذا ما كاد المفسرون يجمعون عليه من أن الطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ (القرطبي، م. 1384هـ، 12/12).

-المصطلحات القرآنية القريبة من مصطلح الطفل:

ورد في القرآن الكريم ألفاظ معناها قريب من معنى الطفولة، ومنها:

- ولد: قال في اللباب: والوليد: الصبي؛ لقرب عهده من الولادة (ابن عادل، ع. 1419، 12/15) وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم على معنيين: أحدهما، بمعنى الطفل، أي: قبل البلوغ — كما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُمَا أُولَادُكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة: 233).

والثاني يشمل الطفل وغيره، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (سورة النساء: 12).

- مولود: كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا﴾ (سورة لقمان: 33). ويرى بعض العلماء أنه يختلف عن الولد، قال الألوسي: لأنه من ولد بغير واسطة، بخلاف الولد، فإنه عام يشمل ولد الولد (1415، 105/11).

- وليد: كما في قوله تعالى حكاية عن آل فرعون: ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾ (سورة الشعراء: 18). قال الأصفهاني: "والوليدُ يقال لمن قرب عهده بالولادة، وإن كان في الأصل يصح لمن قرب عهده، أو بعد" (ص: 883).

- ابن: وهو كلفظ (الولد) يشمل مرحلة الطفولة وما بعدها.

- سبط: ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَطَعْنَا لَهُمْ آسَنَاءَ﴾ (سورة الأعراف: 160)، وهو يشمل الطفل، إلا أنه غالباً ما يراد منه ولد البنت، كما يطلق على أبناء العشيرة، بناء على معنى الامتداد. (العسكري، ح. د.ت، 283).

- عقب: كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (سورة الزخرف: 28)، والعقب: هم الأولاد الذكور والإناث، وأولاد أولاده، ولا يسمون عقباً إلا بعد وفاته.

- غلام: ويطلق غالباً على الطفل إذا قارب البلوغ (ابن عاشور، م. 2000، ص: 39/12)، كما في قوله تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ (سورة الكهف: 74).

- تعريف حقوق الطفل:

عرّف الطراونة حقوق الطفل بأنها: "عبارة عن مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل، تركز على صفة حاملها، بوصفه طفلاً وإنساناً في حاجة إلى رعاية وعناية" العتيبي، ف. 2008م، ص: 27).

وعرفها سويلم بأنها: "حظّه ونصيبه الذي فرض له، وما كفلته له الشريعة الإسلامية من حاجات ضرورية، تضمن له شخصية سوية متكاملة" (2004م، ص: 32). وهو التعريف الذي نميل إليه لتضمّنه بيانها وصفتها والهدف منها.

- أصالة حقوق الطفل في القرآن الكريم:

اهتمّ القرآن الكريم بالإنسان اهتماماً بالغاً، وظهر ذلك واضحاً جلياً في الاهتمام بكلّ مراحل حياة الإنسان، فاهتمّ القرآن الكريم بالإنسان جنيناً ورضيعاً وصبيّاً وشاباً ورجلاً وشيخاً.

وَيُعَدُّ الاهتمام بالإنسان في كلِّ مراحل حياته وعمره من المعالم والسمات البارزة في أحكام الإسلام وتشريعاته ونظمه.

وقد كان هذا الاهتمام منبعثاً من اهتمام آخر، وهو الاهتمام بالطفولة والطفل؛ لأنّ الطفولة هي مرحلة الإنشاء والتأسيس للإنسان، فكان الاهتمام به طفلاً من أجلّ صور الرعاية والعناية به.

ولم يكن الاهتمام بالطفولة والطفل في القرآن الكريم ولید تأثر بفکر اجتماعي سابق أو معاصر لظهور الإسلام، ولم يكن أيضاً تطوراً لنظريات وروى فكرية تحاول التعامل مع مكوّنات التجمع البشري رجاء تحصيل أفضل ظروف معيشية له.

بل جاء اهتمام القرآن الكريم بالطفولة والطفل أنموذجاً فريداً مبهرًا لكل من حوله، وأدلة ذلك التفرد الذي يكشف عن أصالة الاهتمام بالطفل وحقوقه في الإسلام كثيرة، منها: مكانة الطفل في البيئة التي ظهر فيها الإسلام. فلقد كان الطفل إبان ظهور الإسلام يُعَدُّ من ممتلكات أبيه، وله أن يفعل فيه ما يشاء، ويظهر هذا جلياً في ظاهرة وأد العرب فيما قبل الإسلام للبنات، وقد رصد القرآن ذلك بصورة واضحة فقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (سورة التكويد: 8-9).

وكان العربي يتعامل مع الأطفال كما يتعامل مع ما يملك من أنعام، فقد انتشرت بين العرب في الجاهلية قبيل ميلاد الحبيب محمد صلى الله عليه و سلم ظاهرة النذر بذبح الأولاد إذا رزق الرجل بعشرة من الأولاد.

فهكذا يذبح الرجل ولده كما يذبح الشاة تقرباً للآلهة، فهل هناك أسوأ من هذا السلوك؟.

فقد كان أهل الجاهلية لا يعرفون للجنين والطفل بصورة عامّة قيمة، فجاء الإسلام ليؤصّلَ منهج الرحمة والرأفة وذلك بإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، وكان في مقدّمة من أعطاهم الإسلام حقوقهم الأطفال الذي نالوا من الحقوق والرعاية ما لم ينله الأطفال في أيّ نظام آخر على النحو الذي سيأتي بيانه في هذا البحث.

- حقوق الطفل من خلال القرآن الكريم:

لقد كانت حقوق الطفل في القرآن الكريم شاملة لكل احتياجاته الإنسانية من احتياجات جسدية وفكرية ونفسية، كما كانت أيضاً شاملة لمراحل حياته المختلفة منذ وجوده في بطن أمه جنيناً - قبل ولادته - حتى يصبح رجلاً . وفيما يأتي تفصيل ذلك:

- حق الطفل في الدين صالحين:

إن الأسرة تتحمل أعباءً جساماً لا تُحصى أحمالها، ولا تُحصر أبعادها، والجيل الناشئ يحتاج إلى اختيار سليم وصحيح للزوجين. (بيوي، ي. 2008، ص: 326).

لعل من أهم حقوق الطفل على أبيه أن يختار له أمّاً صالحة، وعلى أمه أن تختار له أباً، ويرجع ذلك إلى التأثير العظيم للوالدين في أبنائهم، سواء عن طريق التأثير الوراثي أو البيئي، وكما هو معلوم أن الولد يتقمص شخصية أبيه، والبنات تتقمص شخصيه أمها. قال الله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ (سورة الأعراف: 58) ؛ وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة النور: 32).

وتبرز أهمية الاختيار في أن يكون بناء الأسرة قائماً على التجانس المشترك من الطرفين، كما يقوم على القدرة على التعاون بين الطرفين ليسيرا في قافلة الحياة بسعادة وهناء في الدنيا، ونجاة وفلاح في الآخرة.

وهذا من أجل أن يُهيئاً للطفل المنتظر المحضن الصالح، الذي يُعده لحياة عملية وفكرية وسلوكية راقية؛ فلا يكون نقطة سوداء في مجتمعه.

ويكون ذلك باختيار الرجل المناسب ليكون أباً يشعر بمسئوليته، ويقوم بواجباته تجاه زوجته وأولاده، وباختيار المرأة المناسبة لتكون أمّاً تشعر بمسئولياتها تجاه زوجها وأولادها.

فالأب الناجح (غالباً) في إدارة الأسرة هو الإنسان الصحيح أخلاقياً ونفسياً واجتماعياً وجسماً، وهو الذي يستطيع ألا يُحدثُ فجوات بينه وبين زوجته، وقل مثل ذلك في الزوجة الناجحة.

وقد جاء في كتاب تربية الأطفال في رحاب الإسلام: "إن حسن اختيار الزوج لزوجته يهيئ للطفل المسلم بيئة صالحة ومحضناً عفاً نظيفاً، فيضمن الإسلام بذلك سلامة البناء بسلامة أساسه، ومن أجل هذا حض الإسلام على حسن اختيار كل من الزوجين للآخر شريك حياته في تحمل أعباء الرسالة، وإمداد الأمة بأجيال مسلمة تحمل الأمانة، وتنتشر نور الإسلام" (الناصر، م، ودرويش، خ، 1415 هـ، ص: 47).

و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يهتم بهذا الأمر وأغفله، وكذلك لم تهتم منظمة اليونسيف بحقوق الطفل قبل أن يولد كما حفظها الإسلام.

- حق الطفل في الحياة:

حافظ الإسلام على حياة الطفل بعد ولادته بصورة لافتة للنظر؛ لأن ظهور الإسلام تواكب مع أخلاق وبيئة لا يعترفان للطفل المولود بقيمة، بل من السهولة بمكان أن يسلبوه حقه في الحياة، ويصف القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (سورة التكويد: 8 - 9).

فقد كانت البيئة الجاهلية بأخلاقها الخسنة الجافة لا تعمل على الحفاظ على حق المولود في الحياة، بل تساعد على انتهاك هذا الحق لمجرد شعور الوالد بأن عاراً متوهماً قد يلحقه، أو أن فقراً مدقاً قد يهلكه، فجاء الإسلام ليثبت هذا الحق للطفل المولود ويمنع الآباء من ارتكاب هذه الجريمة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾ (سورة الإسراء: 31).

وبهذا التحريم القاطع أوقف الإسلام انتهاك حق الطفل في الحياة وأثبتته للطفل حتى صار التعدي عليه من أكبر الكبائر.

وحذر الخالق جلّ وعلا في كتابه العزيز من قتل الأولاد تقرّباً للآلهة، ووصف الذين فعلوا ذلك فيما سبق بقوله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (سورة الأنعام: 140).

ومن تطبيقات رعاية الجنين في العصر الحالي ما يأتي:

- [1] الاهتمام بالتغذية المتوازنة من حيث الكم والنوع (Lansac.j, 2011, 209).
 - [2] متابعة سير الحمل لدى الطبيب المختص لعمل الفحوصات والتحليلات اللازمة لتشخيص أي مرض وعلاجه فوراً خوفاً من المضاعفات. (النقاش، س. 1985م، ص: 32).
 - [3] اتّباع العادات الصحيّة وذلك بالامتناع عن التدخين والبعد عن أماكنه، وعدم تناول الأدوية والعقاقير إلاّ بأمر الطبيب المختصّ، وعدم التصوير بالأشعة، وتجنّب الحالات العصبية والابتعاد عن المشاجرات، وعدم رفع الأشياء الثقيلة مع ممارسة رياضة خفيفة لتجنّب زيادة الوزن.
 - [4] على الأمّ أن تجهّز نفسها جسدياً أو فكرياً أو عاطفياً وعليها أن تأخذ قسطاً وافراً من النوم وعليها أن تحمي نفسها من الأمراض المعدية.
- وقد أكّدت الدراسات الحديثة أنّ كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً أو متخلّفاً أو مشوّهاً تعود جذورها في الأصل إلى وضعية الحامل السيّئة، وأنّ كثيراً من العاهات الجنينية تعود إلى عوامل بيئية سيّئة، وكان بالإمكان تلافيها، ويأتي في مقدّمة ذلك إصابة الحامل ببعض الأمراض الحادة أو بسبب تناولها بعض العقاقير الطّبية، أو المشروبات الكحولية، أو التدخين (Ibid, ; p: 346)، أو تعرّضها لحالات انفعالات عنيفة، أو بفعل سوء التغذية.

ومن حق الحياة المشروع جاء تحريم الإجهاض؛ حسب التفصيل الفقهي.

- حقّ الطفل في النسب:

النسب: "هو صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد" (الشربيني، م. 1994م، 304/2).

ومِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ النِّسْبَ هُوَ مِنَ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، وَامْتَنَّنَ بِهَا عَلَيْهِمْ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (سورة الفرقان: 54).

وإنَّ حقَّ الطفل في نسبه، هو من أهمَّ الحقوق التي يدعو إليها القرآن الكريم، ولا يجوز التفريط بهذا الحقّ، وفقد الطفل حقاً هاماً من حقوقه الأساسية، يجعل شخصيته غير متوازنة، ويؤثّر ذلك على علاقاته الاجتماعية عندما يصبح ناضجاً (بديوي، ي. 1997م، 552/2)، فيعاني من اضطرابات نفسية قد تجرّه إلى الانحراف. (جبار، س. 1997م، ص: 153).

فمن الطبيعي أن يكون لكل طفل نسب يفتخر به، ويعتزّ بوالديه، والله تعالى أمر بالمحافظة على النسب، وأبطل دعاوى الجاهلية في إفساد النسب، وأقرّ النبوة الشرعية، ومن هذا المنطلق أمر الله تعالى أن ينسب الأولاد إلى آبائهم إن عرفوا، قال الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (سورة الأحزاب: 5).

وقد حرّم الإسلام تغيير النسب، كما نهى الأبناء أن ينتسبوا إلى غير آبائهم، وحقّ النسب يترتب عليه جملة حقوق شرعية، كحقّ النفقة، والرضاع، والحضانة، والإرث، وغيرها...

- حقّ الطفل في التسمية الحسنة:

من شأن كل شيء في هذا الوجود أن يكون له اسم يعرف به، فما بالنا بالإنسان الذي سخر الله له كل شيء في هذا الكون، فلا بد له من اسم يعرف به في

الدنيا وفي المأ الأعلى، ومن ثم فإنّ هذا الاسم له تأثير كبير في جوانب شخصية الطفل المسلم، لذلك فمن حقّ الطفل على أبويه أن يختاروا له اسماً حسناً جميلاً يعرف ويدعى به بين الناس، ويميّزه عن غيره من الأشخاص.

وحسن التسمية فيه نوع من الحبّ. وإن حمل الطفل اسماً قبيحاً، تعرّض للسخرية، إذ يعيبه الناس بالقول والإشارة، هازئين غامزين، وهذا الموقف نهى عنه القرآن، وذلك ليرفع أخلاق الناس، ويصحّح تعاملهم، فيعيشون فيما بينهم على أساس من القيمة والواقعية. (بديوي، ي. 1997م، ص: 117).

يقول المختصّون في علم النفس: تسمية الأبناء بأسماء حسنة، لها تأثير إيجابي على شخصية الطفل وسلوكه وطموحه، ولأن الاسم الحسن ترتاح له النفس، ويُسّرُ به الطفل بعد كبره، على العكس من الاسم السيء القبيح الذي يكرهه الطفل وقد يتسبب له بالخرج (الزبادي، أ. والخطيب، إ. 1989م، ص: 50).

ولقد كان من سننه صلى الله عليه وسلم تغيير الأسماء السيئة إلى أسماء حسنة. وهذا الحقّ جعله الله في الشرائع التي قبلنا، قال الله تعالى: ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ (سورة مريم: 7). يبشّر الله تعالى زكريا بغلام ويختار له اسماً لم يسمّى به أحد قبله.

- حقّ الطفل في الرضاعة التامة:

إنّ الخالق المدبّر الحكيم الذي شملت عنايته جميع مخلوقاته، جعل اللبن يدرّ من ثدي الأم بمجرد ولادتها، فمنذ اللحظات الأولى من نزول الولد من رحم الأم يُقرز هرمون البرولكتين المسؤول عن إفراز الحليب من الثدي، فما أن يخرج الجنين الذي تعودّ في رحم أمّه على تلقّي الغذاء الجاهز المهضوم، والذي لا يستطيع بمعدته الضعيفة الصغيرة أن يجري عمليات الهضم المعقّدة، حتّى يجد هذا الغذاء الإلهيّ الجاهز والغنيّ بالموادّ الغذائية اللازمة له، فتبارك الله أحسن الخالقين.

لذلك فإنّ من أهمّ الحقوق وأولها للطفل على أمّه بعد ولادته، هو حقّ الرضاعة. وعملية الرضاعة عمليةٌ جسمية ونفسية، لها أثرها البعيد في التكوين الجسدي والانفعالي والاجتماعي في حياة الإنسان - وليدًا ثمّ طفلاً - ولقد أدركت الشريعة الإسلامية ما لعملية الرضاعة من أهميّة للطفل؛ حيث يكون بمأمن من الأمراض الجسمية، والجذب النفسي التي يتعرّض لها الطفل الذي يتغذّى بجرعات من الحليب الصناعي.

وغذاء الطفل من حليب أمّه الذي أجراه الله في صدرها، حيث هدى الله الطفل ليقبل على ثديي أمّه بشكل طبيعي، وإنّ هذا الغذاء لا يعادله أيّ غذاء صناعي.

وبالرغم من التقدّم الهائل في صناعة الحليب والأغذية الخاصة بالأطفال، يبقى لبن الأمّ أفضل ما يمكن توفيره للطفل، وأكثر غنى في تركيبه وفي ملاءمته للطفل خاصة في الأشهر الأولى. "فحليب الأمّ لا يفوق في قيمته الغذائية الحليب الاصطناعي فحسب، بل يمكن الطفل من اكتساب المناعة ضدّ العديد من أمراض الطفولة" (قنطار، ف. 1992م، ص: 83)

ويشير البار إلى ما توصّلت إليه الأبحاث العلمية في هذا المجال من خلال النقاط الآتية (1984م، ص ص: 471-472):

- أثبت العلماء قديماً وحديثاً أنّ حليب الأمّ هو الغذاء المثالي للطفل لاحتوائه على العناصر الضرورية لنموّه وتطوّره. بالإضافة إلى أنّه سهل الهضم ونظيف وخال من الجراثيم.

- كما أنّ الرضاعة الطبيعية تؤدّي إلى تحسن صحّة الأمّ، وتساعد على عودة جهازها التناسلي إلى حجمه ووضعها الطبيعي بسرعة، لأنّ امتصاص الثدي يؤدّي إلى إفراز هرمون يساعد على انقباض الرحم وعودته إلى حالته الطبيعية، وهذا يقي المرضعة من حمّى النفاس وسرطان الثدي.

- لبن الأمّ له أثر في المحافظة على الصحّة النفسية للطفل، وذلك لأنّ الرضاعة الطبيعية تشعر الطفل بالدفء والحنان، وتقوّي الرابطة العاطفية بين الأمّ وطفلها. وقد

لاحظ العلماء أنّ الطفل عند الرضاعة يسمع دقات قلب أمّه ممّا يحدث له نوعاً من الاطمئنان والراحة، كما أنّ ملاعبة الطفل والربت على ظهره بعد الرضاعة كي يخرج الهواء من معدته يشعره بالراحة البدنية والنفسية.

-أكدت كثير من الدراسات أنّ الطفل الذي يرضع من ثدي أمّه يكون أكثر ذكاءً وذلك لأنّ أسرع مرحلة لنموّ مخّ الطفل تكون في العام الأول من حياته، وفي هذه الفترة يكون بحاجة إلى موادّ غذائية كاملة متوازنة وهي لا تتوفّر بالشكل المطلوب إلاّ في لبن الأمّ فقط، وأيّ نقص يتعرّض له الطفل، غالباً ما يؤدي إلى نقص في قدراته العقلية.

-أيضاً هناك علاقة بين الرضاعة الطبيعية ونموّ الجهاز العصبي، فقد ثبت أنّ من اعتمد من الأطفال على الرضاعة الطبيعية، كانت أعصابهم أقوى ممّن اعتمدوا على الرضاعة الصناعية.

-كما أكدت الدراسات الطبيّة الحديثة بأنّ الرضاعة الطبيعية تكسب الطفل مناعة ضدّ كثير من الأمراض، فقد تبيّن أنّ أوّل رضعة يستقبلها الرضيع من ثدي أمّه في اليومين الأولين من ولادته، تحتوي على تركيزات عالية من بروتين خاصّ يسمّى "جاما جلوبيولين" وهي مضادة لنموّ الميكروبات التي تسبّب الأمراض كالحساسية والنزلات المعوية. وهذه البروتينات من أهمّ العوامل التي تكسب الطفل مناعة ضدّ كثير من الأمراض.

ولذلك أوجب الله تعالى على الأمّ أن ترضع صغيرها حولين كاملين، وهي مدّة الرضاعة التامة، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة: 233).

وقد اتفق فقهاء الإسلام على أنّ الرضاعة هي واجب على الأمّ ديانة (الزحيلي، و. 1991م، 2/233)، تسأل عنها أمام الله تعالى، حفاظاً على حياة الرضيع سواء كان ذكراً أم أنثى، وسواء كانت الأمّ متزوجة بأبي الرضيع، أم مطلقة منه وانتهت عدتها.

وهذا حق يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرَضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (سورة البقرة: 233)، ومن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرَضُ لَهٗ أُخْرَى﴾ (سورة الطلاق: 6)، فيلاحظ أنّ البديل عن الرضاع الأصيل هو من مرضع أيضاً.

وقال سيد قطب: "إنّ على الوالدة المطلقة واجباً تجاه طفلها الرضيع. واجباً يفرضه الله عليها ولا يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها التي قد تفسدها الخلافات الزوجية، فيقع الغرم على هذا الصغير. إذن يكفله الله ويفرض له في عنق أمّه، فالله أولى بالناس من أنفسهم، وأبرّ منهم وأرحم من والديهم. والله يفرض للمولود على أمّه أن ترضعه حولين كاملين؛ لأنّه سبحانه يعلم أنّ هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحيّة والنفسية للطفل: "لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَّ الرُّضَاعَةَ" وثبتت البحوث الصحيّة والنفسية اليوم أنّ فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحيّة والنفسية. ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتّى يعلموا هذا من تجاربهم. فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك يأكله الجهل كلّ هذا الأمد الطويل، والله رحيم بعباده. وبخاصّة بهؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية" (1980م، 1/253).

ولقد أثبتت البحوث الصحيّة والنفسية في الوقت الحاضر أنّ فترة عامين ضرورية لنموّ الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحيّة والنفسية؛ فالطفل في أيامه الأولى - وبعد خروجه من مخضنه الدافئ الذي اعتاد عليه فترة طويلة - يحتاج إلى التغذية الجسمية والنفسية؛ ليعوّض ما اعتاده وألفه وهو في وعاء أمّه.

ولذلك نجد أن أول ما تبدأ به الأم بعد الوضع هو ممارسة عملية التغذية عن طريق الرضاعة؛ أي: إرضاع الطفل من ثديها، تهديها لذلك فطرتها التي فطرها الباري عليها؛ لما يتميز به لبنها من تكامل عناصره، وخلوه من الميكروبات، ومناعة ضد الأمراض، ولما يحتويه على نسبة من البروتينات المساعدة في عملية الهضم السريع، وكمية المعادن والأملاح؛ كالبيوتاسيوم، والصوديوم، ونسبتها بعضها لبعض المساعدة على إراحة الكلتيين، بالإضافة إلى تواجد فيتامين "ث" وفيتامين "أ" (برنول، 2011م، ص ص: 55-63)

أما الفوائد النفسية والاجتماعية من هذه العملية، فتعكس على الوليد في شعوره بالدفء والحنان والأمان، وهو ملتصق بوالدته، يحس نبضات قلبها، ولقد أكد علماء النفس أن الرضاعة "ليست مجرد إشباع حاجة عضوية، إنما هو موقف نفسي اجتماعي شامل، يشمل الرضيع والأم، وهو أول فرصة للتفاعل الاجتماعي" (المرجع السابق، ص 43).

- حق الطفل في التغذية السليمة بعد الفطام:

من حق الطفل أن يُغذى تغذية تصلح من حاله، وتنهض من شأنه وتقويه وتحسنه، وتمنع عنه الأمراض والعاهات، وأن يكفله أهله بما يناسبه: قال الله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ (سورة آل عمران: 37)؛ ومريم مندورة لله فتولى الله شأنها بنفسه وأنبتها النبات المذكور، وعلى كل مرب أن يتعلم هذا من توجيه هذه الآية، وأن يحرص على إنبات من يعول نباتاً حسناً تستحسنه العقول والأبصار.

إن الغذاء هو من أولى ضرورات الحياة، إذ الجسم يحتاجه دائماً ليساعده على النمو بشكل طبيعي، والله سبحانه وتعالى أنعم علينا، وأمرنا بالطعام والشراب دون إفراط حتى لا يسبب لنا ذلك ضرراً، ومن ذلك البطنة أو التخم، فقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

المُسْرِفِينَ﴾ (سورة الأعراف: 31)، ولم يأمرنا بالأكل مطلقاً، بل أمرنا أن نأكل من الطيبات، وأن نتجنب ما يضر بنا فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (سورة البقرة: 172).

فالطفل أمانة بين يدي والديه، عليهما أن يقدمَا له ما يناسبه من الغذاء حسب مراحل عمره ونموّه. ومراقبة طعام الطفل ضروريّ من حيث النوعية والكميّة، فلا إسراف ولا تقتير.

- حقّ الطفل في الإحسان وعدم الغلظة والشدّة:

تعدّ القسوة من أهمّ أسباب الانحراف عند الأطفال، فالقسوة والشدّة على الصغار تأتي بنتائج عكسية على سلوكهم، تؤدي إلى اضطرابات نفسية كما تؤدي أيضاً إلى الشعور بالنقص.

فالقسوة والغلظة تؤديان إلى نفور الطفل من المربي وكرهه وعدم الثقة فيما يقوله، ولنقرأ قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (سورة آل عمران: 159).

يقول بن خلدون: "ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين و المماليك أو الخدم، سطا به القهر وضيق على النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها ودعا إلى الكسل وحمل على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره، خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخديعة كذلك، وصارت له هذه عادة وخلقاً، وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمدن، وهي الحمية والمدافعة عن نفسه أو منزله. وصار عيلاً على غيره في ذلك، بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل، فانقبضت عن غايتها ومدى انسانيّتها، فارتكس وعاد في أسفل السافلين.... فينبغي للمعلم في متعلمه والوالد في ولده أن لا يشتدوا عليهم في التأديب" (2005م، 224/3).

ويسوق ابن خلدون ما أوصى به الرشيد مؤدّب ولده فيقول: "... ولا تمرن بك ساعة إلا وأنت مغتتم فائدة نفيده إياها من غير أن تحزنه، فتميت ذهنه. ولا تمنع في مسامحته، فيستحلي الفراغ ويألفه. وقومه ما استطعت بالقرب والملاينة، فإن أباهما فعليك بالشدة والغلظة" (المرجع السابق، 225/3).

ويقول الغزالي: "ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود، فينبغي أن يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس، فإن خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة فينبغي أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكشفه ولا يظهر له أن يتصور أن يتجاسر أحد على مثله، ولا سيما إذا ستره الصبي واجتهد في إخفائه؛ فإن إظهار ذلك عليه ربما يفيد جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة، فعند ذلك إن عاد ثانياً فينبغي أن يعاتب سراً ويعظم الأمر فيه ويقال له: إياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا وأن يطلع عليك في مثل هذا فتفتضح بين الناس، ولا تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه، وليكن الأب حافظاً هيبة الكلام معه فلا يوبّخه إلا أحياناً، والأّم تخوفه بالأب وترجره عن القبائح" (د.ت، 70/3).

- حقّ الطفل في العدل والمساواة بينه وبين إخوته:

من التشريعات التي جاء بها القرآن الكريم، الأمر بالعدل، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة المائدة: 8).

وقد أمر الله سبحانه المؤمنين بالعدل حتى مع الأعداء، فما بالنا مع الأبناء الصغار، فالظلم وعدم المساواة يولد في نفس الطفل شعوراً بالاضطهاد والظلم، فيدمر في نفسه القاعدة التي تبنى عليها القيم العليا والمبادئ في المستقبل، لأنه يجد في أقرب الناس إليه وأصقهم به، وهما الوالدان، نموذجاً سيئاً، فكيف يتعلّم هو العدل، وكيف يتعلّم بقية القيم والمبادئ التي يقوم عليها الإسلام .

وقد أثبتت الدراسات النفسية أن ظهور اضطرابات نفسية واجتماعية على الطفل يرجع معظمها إلى إحساسه بالعدل والمساواة مع أقرانه أو عدمه. وليس أدل على ذلك مما ورد في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف مع إخوته، لتأمل سلوك إخوة يوسف عليه السلام الناتج عن حب أبيهم ليوسف عليه السلام وتفضيله عليهم، يتضح لنا أن عدم المساواة بين الإخوة له تأثير عظيم على انفعالاتهم ومن ثم سلوكهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْسَّائِلِينَ. إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْنَا وَتَخُنَ عَصْبَةَ إِبْنِ آدَمَ نَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ. اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾ (سورة يوسف: 7-9)؛ وهذه المساواة ضرورية؛ لأنها تقتضى حسن الرعاية، والإهمال فيها يحدث آثاراً سيئة في نفوس الأولاد، تنعكس على معاملاتهم بعضهم لبعض وعلى معاملاتهم لمن حولهم، إلى جانب العقد النفسية التي تؤثر بالصحة وتتحرف بالسلوك الشخصي والاجتماعي.

فيساوى بين الذكور والإناث فيما يُستطاع به التسوية من عطف وحنان وتعليم وهدايا وغيرها من المعاملات، حتى في الابتسام والكلمة الطيبة، أو في العقوبة والعتاب.

والمساواة وسيلة من وسائل الاستقرار النفسي للأولاد وللأسرة في محبة الأولاد بعضهم لبعض، وفي محبتهم للوالدين، وينعكس أثر ذلك في علاقتهم بالناس عامة في المجتمع الكبير في نطاق الأسر (صقر، ع. 2003، 194/4).

ولذلك فالجو المنزلي الذي يسود فيه شعور المحبة والمساواة ينتج أطفالاً منضبطين سلوكياً، مستقرين انفعالياً، والجو المنزلي الذي يسود فيه شعور الاضطهاد والظلم ينتج أطفالاً مضطربين في انفعالاتهم، شاذين في سلوكهم.

والسنة النبوية الشريفة مليئة بالأحاديث التي توضح ذلك ومن هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث البخاري: "...فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ".

- حقّ الطفل في التربية والتوجيه والإرشاد:

أثبتت الدراسات التربوية أنّ للبيئة تأثير بالغ على شخصية الطفل حيث إنّهُ يكتسب سلوكياته وقيمه ومعتقداته من بيئته، تؤثر فيه ويتأثر بها، من خلال التفاعل الإيجابي المستمرّ بينه وبين مكونات بيئته. ولهذا أولى القرآن الكريم موضوع التوجيه والإرشاد عناية فائقة، ولو رجعنا إلى كتاب الله عزّ وجلّ وما صحّ من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلّم لوجدنا أنّ أكثر الأمور ذكراً فيها بعد العقيدة موضوع الآداب والسلوك الاجتماعي، فيندر أن تخلو سورة من السور المكيّة من واجبات اجتماعية تلزم بالحرص عليها والالتزام بأدائها، وأمّا السور المدنية فمنها سور كاملة ذات اهتمام بالسلوك الاجتماعي، منها: سورة الحجرات.

وقد شجّع القرآن الوالدين بأن يقوموا بالخطّة الحكيمة والمنهاج السديد لتربية الأولاد، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقَوُّدَهَا النَّاسُ وَالْجِبَارَةُ﴾ (سورة التحريم: 6).

ولنا في الأنبياء والرسل أسوة حسنة وفي قصصهم عبرة وفي كلامهم عظة، فقد ساق الله تعالى لنا ما يدلّنا على أهميّة الإرشاد والتوجيه من خلال مواقف الأنبياء منها قوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: قَالَ ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (سورة يوسف: 5). وقول لقمان الحكيم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لِقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة لقمان: 13)، فهذا أب حكيم يوجّه ابنه ويرشده إلى ما فيه سعادته وصلاحه في الدارين.

كذلك ينبغي للمربي أن يحرص، وهو يمارس التوجيه، أن يذكر للصغير الأسباب والعلل، فالصغير يتساءل لم هذا؟ ولماذا ذلك؟ ولم ينهاني والدي عن ذلك ويأمرني بذلك؟.

هذا هو ما علّمنا إياه ربّنا تبارك وتعالى، فالمتنبّع للتوجيهات والإرشادات من أوامر ونواهي في الكتاب العزيز يجد أنّ الله سبحانه بعدما يأمرنا بشيء أو ينهانا

عن شيء يوضح الغاية والعلّة من وراء ذلك، وهو غني عن ذلك لأنّه الإله الذي يأمر فيطاع، ولكن ليعلمنا ولتطمئن قلوبنا، فلنقرأ على سبيل المثال أول سورة في القرآن أمرنا الله بالحمد بصيغة الخبر، ثم بين استحقاقه سبحانه الحمد لأنّه الرحمن الرحيم مالك يوم الدين تبارك الله وتعالى.

ففي الآية الأولى يبيّن يعقوب عليه السلام قصده من نهى ولده يوسف أن يقصص رؤياه على إخوته حتّى لا يكيدوا له، وكذلك فعل لقمان مع ابنه.

إن: من أهمّ واجبات الأبوين تجاه الأبناء، ومن أهمّ حقوق الأبناء على الآباء توجيههم وتربيتهم تربية فاضلة، "فالأسرة هي البيئة الطبيعية التي تتعهد الطفل بالرعاية الكاملة، فهي تغرس في الطفل القيم الإسلامية من خلال التربية الإسلامية، ففي الأسرة تكمن مسؤولية الوالدين في رعاية الطفل، وتكوين العادات السليمة....

إنّ مهمّة الأسرة هي تنقية وتصفية الأنماط السلوكية غير اللائقة بشخصية الطفل، حيث إنّ الأسرة تربي ضمير الطفل، ليصبح رقيّاً على أعماله في سرّه وعلايته" (عبيدات، س. 1989م، ص 461).

- حقّ الطفل في اللعب:

يعتبر اللعب بمثابة الشغل الشاغل بالنسبة للصغار، فحياتهم صغاراً كلّها في اللعب. ويكون اللعب بالنسبة لهم موجّهاً للتكيّف الاجتماعي والانفعالي، حيث يتسم الطفل الذي يحرص على اللعب والمرح بالصحة النفسية الجيدة.

واللعب ظاهرة نمائية اجتماعية لها تأثير مباشر على نموّ الطفل الاجتماعي والخلقي وتأهيلهم لعالم الكبار، وهو جزء لا يتجزأ من حياته، فلا ينبغي أن يستهان به ويضيق على الطفل فيه فيحدث تصادم بين ذلك وبين ما فطروا وجبلوا عليه.

وتتّضح لنا أهميّة ظاهرة اللعب في حياة الطفل ومدى حقّه فيه، بالنظر في قصّة يوسف عليه السلام مع إخوته، حيث كان يعقوب عليه السلام يولي يوسف عناية ورعاية لما علم من أمره، ولما تنبأ به من حالهم وموقفهم منه في حال علمهم

بأمر الرؤيا، فخاف عليه منهم، ولم يتركه لهم، ولم يأمنهم عليه مثل باقي إخوته، وعندما استحوذ عليهم الشيطان وقرروا التخلص من أخيهام غيرة وحسداً، دبّروا أمرهم وأحكموا خطّتهم، لم يبق أمامهم إلا إقناع أبيهم بأخذه معهم مع علمهم المسبق برفضه، احتالوا على أبيهم وعرضوا عليه أنه سيلعب ويرتع معهم إذا هو تركه لهم. قال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ. أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ. قَالَ إِنِّي لِيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّنْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ﴾ (سورة يوسف: 11-13)، فما كان يعقوب ليترك يوسف مع إخوته إلا لهدف عظيم وغاية نبيلة مؤثرة في إعدادة وتنشئته، وهو اللعب.

وفي أهمية اللعب بالنسبة للطفل، يقول الغزالي في الإحياء: "وينبغي أن يؤذن له بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعباً جميلاً يسترّيح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب، فإنّ منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلّم دائماً يميّت قلبه ويبطل ذكائه وينقص عليه العيش، حتّى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً" (د.ت، 73/3).

وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يلاطف الأطفال ويلاعبهم ويكفل لهم حقّهم في اللعب، وكذلك فعل الراشدون وسائر الصحابة من بعده؛ ومن ذلك حديث البخاري، أنّه صلّى الله عليه وسلّم مرّ على نفرٍ من أسلّم ينتصبون فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: ارموا بني إسماعيل فإنّ أباكم كان رامياً ارموا وأنا مع بني فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: ارموا فأنا معكم كلّكم.

كما أنّه يمكن عن طريق اللعب أن تثبّ فيهم الأخلاق الحسنة كالصدق والأمانة، وتحذّرهم من الأخلاق الذميمة كالكذب، والخيانة، والغشّ، والألفاظ البذيئة ونحو ذلك.

إذن لا بدّ أن يتيح الوالدان للطفل حرية اللعب، إذ أنّ اللعب نشاط جسمي وذهني وانفعالي، يشمل نفسية الطفل وحياته العامة، واللعب طبيعة فطرية في الطفل، جعلها الله تعالى غريزة في نفسه لكي ينمو جسمه نموًا طبيعيًا بشكل قوي، فاللعب يطور عقليته وينمي ذكاءه ويساهم في بناء جسده، ولذا ينبغي أن ينظر المربّون إلى اللعب على أساس أنّه ضروري للطفل.

ومن مظاهر رعاية القرآن الكريم للطفل، أنه أوجب على أبيه أن ينفق عليه حتى يقوى ويشتد عوده، قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمَلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْتَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمِصْرُضِعْ لَهُ أُخْرَى. لِيُنفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعِيهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (سورة الطلاق: 6، 7). أي: لِيُنفِقَ على المولود والدُّهُ أو وليه بحسب قدرته، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة: 233).

ومن النفقة الواجبة للطفل على والده ما يتعلّق بتوفير الكساء المناسب له، لينتقي به حرارة الصيف، وبرودة الشتاء (بديوي، ي. قاروطم، 2008 م، ص: 352).

وقد آمن الله ذلك لآدم وزوجه في الجنة، وهذا ما يحتاجه الإنسان في الدنيا، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلًا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ. وَأَنَّكَ لَآتِظَمٌ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ (سورة طه: 118-119).

وقد قرن الله تعالى بين الجوع والعري، لأنَّ الجوع ذلُّ الباطن، والعري ذلُّ الظاهر، كذلك قرن بين حرَّ الباطن وهو العطش، وحرَّ الظاهر، وهو الضحى. وهذه الأمور كانت مؤمَّنة لآدم وحواء في الجنة، وعندما خرجا منها، كان على آدم أن يعمل ويكدَّ لتأمين هذه الضروريات، وهذه الأشياء يجب أن تؤمَّن للطفل.

ويقاس على ما سبق توفير السكن المناسب حسب الاستطاعة، وكذا توفير الرعاية الصحيَّة المناسبة.

- حقَّ الطفل في الإنفاق على أمِّه أثناء حملِه:

لعلَّ هذا الحقَّ هو أسمى وأجلَّ الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل، فحاشا لله أن يغفل عن إظهار حقِّ من حقوق الطفل حتَّى وهو في بطن أمِّه، حتَّى وإن كانت مطلقة. قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْعُ لَهٗ أُخْرَى﴾ (سورة الطلاق: 6)، وذلك هو تكريم للأم ورحمة منه سبحانه بهذا الصغير، حتَّى لا يكون فشل الوالدين في حياتهم وعدم التوافق بينهما نكبة على الصغير.

يقول سيد قطب: "وللوالدة في مقابل ما فرضه الله عليها حقَّ على والد الطفل: أن يرزقها ويكسوها بالمعروف والمحاسنة؛ فكلاهما شريك في التبعة؛ وكلاهما مسؤول تجاه هذا الصغير الرضيع، هي تمده باللبن والحضانه، وأبوه يمدّها بالغذاء والكساء لئلا ترعاه؛ وكلُّ منهما يؤدِّي واجبه في حدود طاقته" (1980م، 254/1).

وقد أوجب الفقهاء على الزوج النفقة على زوجته الحامل، حتَّى لو كانت ناشزاً أو مطلقة طلاقاً بائناً، وذلك لرعاية الحمل وصيانته من الضياع؛ ولأنَّ النفقة على الحمل لا تكون إلَّا بالإنفاق على الأم الحامل، بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة: 233).

- حقّ الطفل في الميراث:

كان الأطفال قبل الإسلام لا يرثون؛ لأنّهم لا يقاتلون، فجاء الإسلام وأقرّ حقوقهم في الميراث، كما قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ (سورة النساء: 11)؛ كما أعلن الله سبحانه وتعالى للقريب الفقير من الأطفال اليتامى حقاً من الميراث إذا حضروه ولو لم يكونوا من الورثة؛ فقال: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (سورة النساء: 8).

وكان من مظاهر رعاية القرآن لحقوق الطفل قبل ولادته الحفاظ على حقوقه المالية وهو ما يزال جنيناً في بطن أمه، فلقد أوقف القرآن التركات التي يكون للجنين - لو فرض نزوله حياً - نصيب فيها، وذلك خشية تقسيم التركة بين الورثة الأحياء وضياح نصيبه فيها.

وقد ذكر الفقهاء صوراً لذلك تبين حرص التشريع القرآني على وصول حقّ الجنين في التركة إليه كاملاً، ومنها:

- إذا كان معه وارث آخر، وكان نصيبه في التركة يختلف باختلاف جنسه، ففي هذه الحالة يقدر له التقديران، ويوقف له النصيب الأكبر، وبعد الولادة وتبين جنسه يأخذ الحصة التي يستحقّها، فإذا كان يستحقّ النصيب الأصغر أخذه، ووزع الباقي على الورثة.

- وإذا كان معه وارث آخر، وكان نصيبه من التركة لا يختلف باختلاف جنسه، ذكراً كان أو أنثى فإنّ التركة تقسم، ويترك له مقدار نصيبه حتّى يولد حياً ويستحقّ الميراث.

والله جلّ شأنه يحذّر من يأكل مال اليتيم ظلماً وعدواناً بدخوله نار جهنم، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (سورة النساء: 10).

يقول الصابوني في تفسير هذه الآية: "حذر تعالى الأوصياء من الظلم للأيتام الذين جعلهم الله تحت رعايتهم ووصايتهم (في آية سبقتها) ثم ختم تعالى ببيان جزاء الظالمين الذين يأكلون أموال اليتامى، وبين إنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة، وسيدخلون السعير، وهي نار جهنم المستعرة، أعاذنا الله منها" (1977م، 435/1).

- حق الطفل في التملك:

للطفل حق التملك في الشريعة الإسلامية، وقد دلّ على ذلك القرآن الكريم، إذ يبدأ تملكه وهو جنين في بطن أمه، وقد حرّم القرآن الكريم كل إجراء يؤدي إلى الإخلال بنظام الموارث، ومن ذلك حرمان الأطفال حقهم في الميراث، أي التعدي على حقهم في التملك، فقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (سورة النساء: 13-14).

وخصّ القرآن الكريم اليتامى بالحديث، فقال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء: 2).

فأول طرق التملك للطفل، ما يأتيه عن طريق الإرث، ثم ما يأتي عن طريق الوصية، إذ من حق الطفل أن يقبل وليه ما يوصى له إن كان يستحق ذلك، وأضاف الفقهاء طرقاً أخرى للتملك منها: الوقف، والهدية، والهبة.

- حق الطفل اليتيم في الإحسان إليه:

الطفل اليتيم هو: الصغير الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ. وتسقط عنه صفة اليتيم بعد البلوغ، لما روي عند أبي داود، عن عليّ كرم الله وجهه إذ قال: "حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ". ويمكن أن يلحق باليتيم حكماً اللقيط.

يقول القرضاوي: "...واللقيط في معنى اليتيم؛ وهو بعد ذلك أولَى من يطلق عليه "ابن السبيل" الذي أمر برعايته الإسلام" (1976م، 209).

ومن حقّ الطفل اليتيم -إضافة للحقوق السابقة المذكورة للأطفال عامة- الإحسان إليه، وكلمة الإحسان كلمة عامة تشمل كلّ ما تستحسنه الشرائع ويستحسنه العقلاء في تنفيذ تلك المستحسنات.

فالقرآن الكريم حرص كلّ الحرص على رعاية اليتيم، ورغب كثيراً ووجهاً للحنوّ عليه ومساعدته، لينشأ عضواً نافعاً في المجتمع، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ (سورة الضحى: 9).

وفي اليتيم قهرٌ نفسيٌّ وحرمان من حنان أقرب الناس إليه، والحنن الذي كان ملجأه، والقلب الذي كانت تتناغم دقاته فرحاً وغبطة مع من أصبح يتيماً.

يقول محمد قطب: "واليتيم نوع من البتر الحياتي، والقهر النفسي، بحيث يفقد الطفل اليتيم الكفيل الذي ينفق عليه، كما يفقد القلب الرحيم والحنان الكبير، فينشأ من ثمّ في حرمان...".

والبتر الحياتي، هو: القطع الذي يحصل بين الأب الذي هو سبب الحياة، وبين الطفل الذي هو الثمرة.

والقهر النفسي، هو: الكبت الذي يعانيه الطفل سواء في محيط البيت العائلي أو خارجه، والألم الذي يعتصر فؤاده مع كلّ مواجهة إنسانية مع البشر" (قطب، م. دت، 75).

وقد جعل الله تعالى زجر اليتيم وقهره علامة من علامات التكذيب بالدين، وحذر من الإساءة إليه بأي وجه من الوجوه، مراعاة لحالتهم النفسية ووضعهم الحرج الذي هم فيه، فيقول: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ. فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ. وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ (سورة الماعون: 1-3).

ومن الإحسان إلى اليتيم أن يُبرَّ ويكفى وتلبَّى حاجاته ويعوِّض عما فقده، وأن يحظى بكلِّ ما يكون إصلاحاً له، وتترك التفاصيل للمعني بهذا الشأن، وتكون الرقابة عليه من الله مباشرة.

لنتأمل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (سورة البقرة: 220).

- خاتمة واستنتاجات:

بعد هذه الرحلة الشيقة والشاقة والممتعة التي قضيتها في ربوع آيات القرآن الكريم، فقد تمَّ بفضل الله تعالى وتوفيقه هذا البحث المتواضع الذي كان قصدي فيه مرضاة الله تعالى، وبيان حقوق الطفل في القرآن الكريم، ولا أدعي أنني قد أملت بكافة جوانبه، فهو موضوع واسع وذاخر، ومن نتائج البحث ما يأتي:

✓ اهتمَّ القرآن الكريم بحقوق الطفل قبل أن يخرج للحياة، وهو جنين في بطن أمه، كما اهتمَّ به بعد ولادته.

✓ حقوق الطفل حقوق ربانية ثبتت بالقرآن الكريم، ولا يمكن لأحد التنازل عنها.

✓ حقوق الطفل في القرآن الكريم حقوق شاملة لكلِّ ما يهتمُّ به في حياته، فهي تشمل: حقَّه في الدين صالحين، وحقَّه في الحياة، وحقَّه في النسب، وحقَّه في التسمية الحسنة، وحقَّه في الرضاعة التامة، وحقَّه في التغذية السليمة بعد الفطام، وحقَّه في الإحسان وعدم الغلظة والشدة، وحقَّه في العدل والمساواة بينه وبين إخوته، وحقَّه في التربية والتوجيه والإرشاد، وحقَّه في اللعب، وحقَّه في الإنفاق عليه، وحقَّه في الإنفاق على أمه أثناء حملها، وحقَّه في الميراث، وحقَّه في التملك.

✓ إضافة إلى الحقوق العامة للأطفال، فإنَّ القرآن الكريم نصَّ على حقَّ الطفل اليتيم -ومن في حكمه- في الإحسان إليه.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- ابن عادل، عمر بن علي (1419هـ)، اللباب في علوم الكتاب. تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية
- 2- ابن عاشور، محمد الطاهر، (2000م)، التحرير والتنوير. د.ط، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي
- 3- ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت)، لسان العرب، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، د.ط، بيروت، دار لسان العرب
- 4- الأشول، عادل عز الدين (1989م)، علم النفس النمو، د.ط، القاهرة، مكتبة الأنجلو
- 5- الأصفهاني، الراغب (1418هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داودي، ط 2، دمشق، دار القلم
- 6- الألوسي، محمود شهاب الدين بن عبد الله (1415هـ)، روح المعاني. تحقيق: علي عبد الباري، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية
- 7- البار، محمد علي (1984م)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط: 5، الرياض، الدار السعودية للنشر
- 8- بديوي، يوسف ومحمد محمد قاروط (2008م)، تربية الأطفال في ضوء القرآن والسنة، ط: 3، دمشق، سوريا، دار المكتبي
- 9- بديوي، يوسف (1997م)، حق الوالدین علی الآباء، ط: 1، دمشق، دار ابن كثير
- 10- جبار، سهام مهدي (1997م)، الطفل في الشريعة الإسلامية، ط: 1، صيدا، لبنان، المكتبة العصرية
- 11- الجرجاني، علي بن محمد (1416هـ)، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية
- 12- الجوهري، أحمد بن حماد (1404هـ)، الصحاح في اللغة، بيروت، دار العلم للملايين.
- 13- الزبادي، أحمد محمد، والخطيب. إبراهيم ياسين (1989م)، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، عمان، دار المستقبل
- 14- الزحيلي، وهبة (1991م)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط: 1، بيروت، دار الفكر المعاصر
- 15- زمزمي، يحيى بن محمد (1424هـ)، حقوق الإنسان، مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب، السعودية، جمعية الهلال الأحمر السعودي
- 16- سمارة، عزيز، وآخرون (1989م)، سيكولوجية الطفولة، ط: 1، عمان الأردن، دار الفكر

- 17- سويلم، رأفت فريد(2004 م)، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار ابن الجوزي
- 18- الشربيني، محمد الخطيب (1994م)، مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية
- 19- الصابوني، محمد علي(1977م)، تفسير آيات الأحكام، ط:2، مكتبة الغزالي، دمشق
- 20- صقر، عطية(2003م)، تربية الأولاد في الإسلام، ط:1، القاهرة، مكتبة وهبة
- 21- عبيدات، سليمان(1989م)، الطفولة في الإسلام، ط:1، عمان، جمعية المطابع التعاونية
- 22- العتيبي، فاطمة بنت فرج بن فرحان(2008م)، حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي
- 23- العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل(د.ت)، الفروق اللغوية. تحقيق: محمد إبراهيم سليم، د.ط، القاهرة، دار العلم والثقافة
- 24- عيسوي، أحمد (1968م)، المدخل للفقه الإسلامي، القاهرة، دار الاتحاد العربي
- 25- العيسوي، عبد الرحمن(1993م)، مشكلات الطفولة والمراهقة، ط:1، بيروت، دار العلوم العربية للطباعة والنشر
- 26- الغزالي، أبو حامد(د.ت)، إحياء علوم الدين، دار الرشاد الحديثة.
- 27- القرضاوي، يوسف(1976م)، الحلال والحرام في الإسلام، ط:10، القاهرة، مكتبة وهبة
- 28- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر(1384هـ)، الجامع لأحكام القرآن الكريم. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط:2، القاهرة، دار الكتب المصرية
- 29- قطب، سيد(1980م)، في ظلال القرآن، ط:9، بيروت، دار الشروق
- 30- قطب، محمد علي(د.ت)، خمسون نصيحة من الرسول للطفل المسلم، مكتبة الغزالي، دمشق
- 31- قنطار، فايز(1992م)، الأمومة: نموّ العلاقة بين الطفل والأم، الكويت، عالم المعرفة
- 32- لورانس برنوب(2011)، موسوعة دليل الأمهات والآباء: كيف أرتبي ولدي، تعريب: أنطوان الهاشم، ط:1، بيروت، لبنان، دار عويدات للنشر والطباعة
- 33- الناصر، محمد و درويش خولة عبدالقادر (1415 هـ)، تربية الأطفال في رحاب الإسلام، جدة، مكتبة الوادي
- 34- النقاش، سنية عثمان(1985م)، طفلك حتى الخامسة، بيروت، دار العلم للملايين
- 35- Jacques Lansac(2011), Le Grand Livre de ma grosse, E.Eyrolles, Paris